مجلـة الحـق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الحادي عشر، يونيو 2023

الاثبات في القانون الإداري

أ.ندى عبدالرحمن أبوتوتة
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ليبيا.
Nada-abotota@yahoo.com

Evidence in administrative law

Nada Abdulrhman Abututa
Department of Public Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Libya.

تاريخ الاستلام:06-05-2023 تاريخ القبول: 21-06-2023 تاريخ النشر: 28-06-2023

الملخص

من المعلوم أن على القضاء الإداري مهمة شاقة كونه مسؤولاً عن الشرعية والمشروعية، وإقرار العدالة الإدارية، وحماية حقوق المواطنين في إطار سيادة القانون، وأن دور القاضي الإداري لا بد أن يكون إيجابياً في المنازعة الإدارية، حيث تقوم مهمته على ما استقصاه من الدعاوى وأدلة الثبوت، واستقلال كل دليل يوصله للحقيقة.

ومن أهم طرق إثبات هذا الحق، هو السعي وراء دليل قوي يثبت ذلك، فقد يكون هذا الحق ثابتاً لا يمكن إثباته لعجز صاحبه عن إيجاد الوسيلة اللازمة للإثبات، لذلك قيل أن الإثبات يحيي الحق ويجعله مفيداً.

إن الأحكام التي تقوم بتنظيمها قواعد الإثبات من المسائل القانونية الدقيقة في جميع التشريعات الحديثة، كما للإثبات أهمية كبيرة في المواد المدنية والتجارية، وأهميته الأكبر تظهر وضوحاً في القانون الجنائي، ويكون الأمر مختلفاً بالنسبة لنظرية الإثبات في القانون الإداري، حيث يتم صياغتها على أساس الطبيعة القضائية للقانون الإداري، حيث تظهر أهمية هذا الموضوع في حجم النزاع بين أفراد المجتمع ووصول الإدارة لمبتغاها في النفع العام، وتحقيق العدالة بوصول كل ذي حق حقه إلى حقه وفق القانون عن طريق وسائل الإثبات المختلفة، لذلك تعتبر طرق الإثبات الإداري وسائل ضرورية جداً يستعين بها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية والعملية التي يعتمد عليها الخصوم، وما يترتب عليها من حقوق بالمقابل.

كما أن هذا الموضوع يثير إشكالية تتفرع عنها عدة تساؤلات، ما هي الوسائل التي يعتد بها في إثبات الحقوق في المنازعات الإدارية؟ وما هي الأدلة المعتمدة للإثبات أمام القاضي الإداري؟ وما هي الحجية التي تتمتع بها هذه الوسائل؟ وما موقف القانون الليبي؟

ونظراً لكون القانون الإداري هو قانون إنشائي قضائي النشأة وغير مقنن، فهل استعان القضاء الإداري بالقواعد الواردة فيما يخص الإثبات في القانون المدني؟ وما هي هذه الطرق في الإثبات وتحديد عبء الإثبات؟ وما دور القاضي في الإثبات؟ وكيف تكون طرق الإثبات مباشرة وغير مباشرة؟ وما هي أقوى الأدلة التي يمكن للقاضي الإداري الاعتماد عليها في المنازعات المعروضة أمامه؟ وهل يمكن تحديث تطوير لهذه الأدلة حتى تصل لأن يمكن إدخال أدلة الإثبات الغير مباشرة والإلكترونية منها، وإمكانية إقامتها والعمل بها أما القضاء الإداري؟

إظهار الأفكار المرتبطة بهذا الموضوع، انتهج فيها المنهج الوصفي التحليلي المقارن ببعض الجزئيات فيما يعني البحث من خلال نصوص ومواد القانون المدني الليبي.

الكلمات الدالة: القانون الإداري – القاضي الإداري – عبء الإثبات – وسائل الإثبات.

Abstract

It is well known that the administrative judiciary has an arduous task to be responsible for legitimacy and validity, the establishment of administrative justice, the protection of citizens' rights within the rule of law, and that the role of the administrative judge must be positive in the administrative dispute. His/Her task is based on his/her investigation of the cases and evidence and the independence of each evidence that leads him/her to the truth.

One of the most important means of establishing this right is to seek strong proof, which may be an unsustainable constant of the author's inability to find the means to prove, so it is said that the proof revives the right and makes it useful.

The provisions governed by the Rules of Evidence are precise legal issues in all modern legislation, as well as the considerable importance of civil and commercial articles, and its greater importance is shown in the Criminal Code. This is different from the theory of proof in administrative law, which is drafted on the basis of the judicial nature of administrative law.

the importance of this issue is reflected in the extent of the conflict between members of society and the Department's access to its public interest, and in the achievement of justice by ensuring that every right has access to his/her rights in accordance with the law through various means of proof. The methods of proof are therefore very necessary means for the judge to verify the legal and practical facts on which the litigants depend on, and the corresponding rights.

This subject also raises a number of questions. What are the reliable means of establishing rights in administrative disputes? What evidence has been adopted to prove before the administrative judge? What is the authenticity of these means? What is the point of view from the Libyan law prospective?

In view of the fact that administrative law is a statutory and non-codified establishment law, has the administrative court used the rules of evidence contained in the Civil Code?

What are these methods of proof and determining the burden of proof? What is the judge's role in proof? How are the methods of proof direct and indirect? What is the strongest evidence on which an administrative judge can rely in the disputes before him/her? The development of this evidence can be updated to facilitate the entry, establishment, and operation of indirect and digital evidentiary evidence before the administrative court.

Demonstration of the ideas associated with this topic, in which the analytical descriptive approach compared to some of the particulars means research through the texts and articles of the Libyan Civil Code.

Keywords: *: Administrative law – administrative judge – burden of proof – means of proof.*

المقدمة:

تقع على عاتق القضاء الإداري مهمة شاقة كونه مسؤولاً عن الشرعية والمشروعية، وإقرار العدالة الإدارية، وحماية حقوق المواطنين في إطار سيادة القانون، وهنا دور القاضي الإداري إيجابي كونه ليس مطلوباً فيه العلم بالقاعدة القانونية واجبة التطبيق على الوقائع التي يستقيها فقط، بل يبادر إلى تطبيق صحيح القانون وفق مبدأ المشروعية، فالمنازعة الإدارية أمانة في يد القاضي يشرف على حسن سيرها، ولا يترك أمرها للخصوم.

والإثبات في المنازعة الإدارية يقوم على ما استقصاه القاضي من الدعاوى وأدلة الثبوت واستقلال كل دليل يوصله للحقيقة.

ومن أهم طرق إثبات هذا الحق هو السعي وراء دليل قوي يثبت ذلك، فقد يكون هذا الحق ثابتاً لا يمكن إثباته لعجز صاحبه عن إيجاد الوسيلة اللازمة للإثبات، لذلك قيل أن الإثبات يحيي الحق ويجعله مفيداً.

إن الأحكام التي تقوم بتنظيمها قواعد الإثبات من المسائل القانونية الدقيقة في جميع التشريعات الحديثة، كما للإثبات أهمية كبيرة في المواد المدنية والتجارية، وأهميته الأكبر تظهر وضوحاً في القانون الجنائي، ويكون الأمر مختلفاً بالنسبة لنظرية الإثبات في القانون الإداري، حيث يتم صياغتها على أساس الطبيعة القضائية للقانون الإداري.

أهمية البحث

موضوع طرق الإثبات في القانون الإداري من المواضيع التي ارتبطت ارتباط وثيق بالقاعدة التي تفضي بأن الخصم في الدعاوى الإدارية لا يستطيع أن يقتضي حقه بنفسه، بل عليه أن يستعين بسلطة القضاء، لذلك يجد صاحب الحق نفسه مضطراً إلى أن يقنع القاضي الإداري بإقامة الدليل على وجوده، وبدون إقامة الدليل لا يستطيع أن يحصل على حقه فيتعرض للفقدان، فتظهر أهمية ذلك في حجم النزاع بين أفراد المجتمع ووصول الإدارة لمبتغاها في النفع العام، وتحقيق العدالة بوصول كل ذي حق إلى حقه وفق القانون، لذلك تعتبر طرق الإثبات وسائل ضرورية جداً يستعين بها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية والعملية التي يعتمد عليها الخصوم، وما يترتب عليها من حقوق بالمقابل، من هنا جاءت أهمية هذا البحث المتواضع.

إن موضوع وسائل الإثبات يشهد تطوراً مستمراً، حيث نجد الكثير يجهل الإثبات ووسائله رغم أهميته وارتباطه الوثيق بالقضاء، فلا بد من دراسة الوسائل التي تعتمد في المنازعات الإدارية وتحديد كل وسيلة.

إشكالية البحث

للبحث إشكالية تتفرع عنها تساؤلات

ما هي الوسائل التي يعتد بها في إثبات الحقوق في المنازعات الإدارية؟ وما هي الأدلة المعتمدة للإثبات أمام القاضي الإداري؟ وما هي الحجية التي تتمتع بها هذه الوسائل؟ وما موقف القانون الليبي؟

ونظراً لكون القانون الإداري هو قانون إنشائي قضائي النشأة وغير مقنن، فهل استعان القضاء الإداري بالقواعد الواردة فيما يخص الإثبات في القانون المدني؟

ما هي هذه الطرق في الإثبات وتحديد عبء الإثبات؟ وما دور القاضي في الإثبات؟ وكيف تكون طرق الإثبات مباشرة وغير مباشرة؟ وما هي أقوى الأدلة التي يمكن للقاضي الإداري الاعتماد عليها في المنازعات المعروضة أمامه؟ وهل يمكن تحديث تطوير لهذه الأدلة حتى تصل لأن يمكن إدخال أدلة الإثبات الغير مباشرة والإلكترونية منها، وإمكانية إقامتها والعمل بها أمام القضاء الإداري؟

أضف إلى ذلك فالصعوبات التي واجهت الباحث تمثلت في ندرة المراجع المتعلقة بالإثبات في المنازعات الإدارية، فيتم الاعتماد على ما ورد في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية، وبالاستناد على التشريعات المقارنة.

منهج البحث

قبل استعراض الخطة المنهجية التي اعتمدتها الباحثة في إظهار الأفكار المرتبطة بهذا الموضوع، انتهجت المنهج الوصفي التحليلي المقارن ببعض الجزئيات فيما يعني البحث من خلال نصوص ومواد القانون المدني الليبي.

خطة البحث

وتشمل:

المبحث الأول: – مفهوم الإثبات في القانون الإداري

المطلب الأول: – ماهية الإثبات

المطلب الثاني: – طبيعة الإثبات في القانون الإداري

المطلب الثالث: – عبء الإثبات في القانون الإداري

المبحث الثاني: – أدلة الإثبات في القانون الإداري

المطلب الأول: – وسيلة الكتابة

المطلب الثاني: – وسيلة الخبرة

المطلب الثالث: – وسيلة المعاينة

المطلب الرابع: – شهادة الشهود

المبحث الثالث: – الوسائل الغير مباشرة للإثبات

المطلب الأول: – القرائن

المطلب الثاني: – اليمين

المطلب الثالث: – الإقرار

المبحث الرابع: –طرق الإثبات الحديثة في القانون الإداري

المطلب الأول: – الكتابة الإلكترونية

المطلب الثاني: – البريد الإلكتروني

المطلب الثالث: – التسجيلات الصوتية والبصرية

الخاتمة

المبحث الأول: – مفهوم الإثبات في القانون الإداري

صار من المعتاد بين الباحثين على أن الحديث في موضوع من الموضوعات لا بد وأن يسبقه تمهيد يتم فيه تناول الخطوط العريضة لموضوع الدراسة بصورة تجعل القارئ مستوعب الموضوع محل الدراسة.

وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن البحث عن موضوع طرق الإثبات في القانون الإداري لا بد وأن يسبقه تناول موضوع الإثبات باعتباره الأصل الذي ينبثق منه الدليل، ولهذا فإن الحديث عنه في القانون الإداري يحتاج إلى بيان ماهية الإثبات وأهميته، كما لا بد من توضيح الأركان التي تقوم عليها وسيلة الإثبات مروراً بالمبادئ الأساسية له أيضاً، وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول من هذا المبحث.

المطلب الأول: – ماهية الإثبات

الإثبات من الموضوعات الرئيسية التي تناولها العديد من الفقهاء والباحثين سواء كان ذلك في العلوم القانونية المدنية أم الجنائية، وكذلك فيما يتعلق بالعلوم الشرعية، ورغم أن الإثبات لا يختلف معناه من قانون لآخر، بل إن معناه في كافة فروع القانون متحد، وإن اختلفت الصياغة، وما يهمنا في هذا المقام هو معرفة الإثبات في القانون الإداري.

أولاً: – تعريف الإثبات

لقد حاول الفقه تعريف الإثبات، حيث عرفه فقيه القانون السنهوري بأنه "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"."[1]

أيضا يمكن تعريف الإثبات بأنه تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق"[2]"، حيث أنه لا يختلف تعريف الإثبات في القانون الإداري عنه في القانون المدني، إلا في مسألة متعلقة بطبيعة الدعوى الإدارية التي ينظر فيها القاضي الإداري، وتختصها بصفات خاصة فيما يتعلق بالحق في الإثبات باعتباره مرتبط بحق المدعي، حيث يحق له أن يقيم الدليل القانوني على صدق الحادثة التي يدعيها، وبالمقابل للمدعي عليه إثبات عكس ذلك"."[3]

كما أن الإثبات يتأكد حقه بالبينة وهي البحث والتحري، وهو يعني إقامة الدليل، كما أن الإثبات لا بد أن يبين من خلال الطرق المحدودة قانونياً.

ومن هنا يمكن تعريف الإثبات بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية لإثبات حق متنازع عليه، أي يوصل القاضي لمعرفة الحقيقة في الدعوى.

إن القضاء الإداري لم يحدد كأصل عام طرقاً معينة للإثبات أمام القضاء الإداري كما هو معمول به في النصوص المدنية للقضاء العادي، فالقاضي الإداري هو الذي يحدد طرق الإثبات المقبولة بحرية كاملة، ويقدر مدى قوتها في الإثبات بنحو يقوم على مبدأ الاقتناع المطلق كما هو الحال.

ثانياُ: – أركان الإثبات

يرتكز الإثبات على ثلاثة أركان أساسية، اتفق غالبية الفقهاء في القانون على الاعتماد عليها في بنية الإثبات، أولها محل الإثبات، وثانيها وجود النص القانوني، أما ثالثها الذي أباح القانون إثباته.

1– محل الإثبات: –

المقصود بمحل الإثبات هو المصدر الذي أنشأ حقاً معيناً، متمثل إما في شكل تصرف قانوني، أو في شكل واقعة قانونية"."[4]

والتصرف القانوني هو أن الإدارة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، فترتب عليها القانون بهذا الأثر، مثال ذلك العقد الإداري وهو التصرف القانوني يقوم على تطابق إرادتين أو أكثر، سواء قام على إرادتين أو إرادة منفردة، فهو باعتباره تصرف إداري بغرض إنشاء حق أو تعديله أو انتهائه"."[5]

---

[1] د.السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات بأثر الالتزام، المجلد الثاني، بيروت، لبنان. 1976، ص7.

[2] مرقس، سليمان، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، الطبعة السابعة، عالم الكتب، القاهرة، ص4.

[3] عكاشة، هشام عبدالمنعم، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2003، ص3.

[4] نشأت أحمد، رسالة الإثبات، الطبعة السابعة، ج1، 1972، ص32.

[5] السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات بأثر الالتزام، مرجع سابق ذكره، ص15.

أما الواقعة القانونية فهي واقعة مادية يرتب القانون عليها أثراً، وهي إما أن تكون واقعة طبيعية أم اختيارية، المقصود منها إحداث أثر قانوني، إذاً هنا تختلف عن الإرادة كونها أساس التصرف القانوني، باعتبار أنها دائماً واقعة مادية، أي لا أثر للإرادة فيها لإحداث أثر قانوني.

التصرف القانوني والواقعة القانونية إذ يتضح أن محل الإثبات هو المصدر الذي أنشأ الحق المطالب به، سواء كان ها الحق عينياً أم شخصياً، كما لا بد أن تكون الواقعة المراد إثبات الحق فيها معروضة أمام القضاء للنظر والبث فيها جائزة القبول أمامه، فلا يجوز أمام القانون إثبات واقعة معينة الأهداف مختلفة تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة.

بعد توضيح مفهوم محل الإثبات باعتباره أول أركان وسيلة الإثبات في القانون الإداري، نتعرض للركن الثاني وهو وجود نص قانوني".[6]

2- وجود نص قانوني

إن النص القانوني باعتباره الوعاء الذي يتضمن مجموعة من الأحكام والضوابط التي تنظم تصرفات الأفراد، يدفع بنا وضعه من ضمن الأركان المكونة للإثبات في القانون الإداري، حيث يتوجب أن يكون هناك نص قانوني الذ يجعل للواقعة أساساً لحق من الحقوق، وإلا فلا فائدة ترجى من الإثبات"[7]"، حيث جرت العادة أن مهمة القاضي الإداري أن يلم بالنصوص المعروضة عليه في واقعة ما دون إرشاده لهذا النص، كما أن مهمة المحامي أن يبين ركيزة هذا النص الذي اعتمد عليه".[8]"

عليه لا بد من وجود النص القانوني كركن من أركان الإثبات، وأن يجعل القانون للواقعة المتنازع عليها أثر، ويترتب على ذلك حقوق مترتبة حول الشيء المتنازع عليه حال إثباته، ومهمة القاضي كما أسلف الذكر هو إيجاد النص القانوني الواجب تطبيقه على الواقعة المنظور فيها أمامه.

3- الدليل الذي أباح القانون إثباته: -

لقد حدد القانون الطرق التي يمكن الاعتماد عليها في الإثبات، سواء تعلق الأمر بالإثبات عن طريق الكتابة، أو البينة، أو الإقرار القضائي واليمين والقرائن، إذ أن هنا القاضي مقيد باتباع الإثبات التي نص عليها القانون".[9]"

والمحكمة في هذه الحالة لها مهمة الاستعانة بهذه الطرق من تلقاء نفسها، أو بناء على سلطتها التقديرية في اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات تراه مناسباً للوصول إلى الحقيقة بناء على طلب الخصوم أو دون ذلك".[10]"

كما أن مهمة القاضي هي اتباع الإجراءات الخاصة والمنصوص عليها قانوناً، فلا يمكن أن يستند إلى تحقيق ما ضد شخص لم يسأل عن هذا التحقيق أو لم يستدعه إليه".[11]"

خلاصة القول إن وجوب الإثبات بالدليل الذي أباحه القانون له طرق محددة للإثبات في النزاعات المتعلقة بالقانون الإداري، ويملك القاضي فيها سلطة تقديرية في اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات الذي يراها مناسبة في القضية المعروضة أمامه للوصول للحكم الذي يتوجب إظهار الحقيقة.

---

[6] بوزيان، سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون الإداري، جامعة باجي مختار-عنابة الجزائر، 2011، ص7.

[7] نشأت أحمد، رسالة الإثبات، مرجع سابق ذكره، ص37.

[8] نشأت أحمد، رسالة الإثبات، مرجع سابق ذكره، ص8.

[9] العشماوي، عبدالوهاب، إجراءات الإثبات في المواد المدنية، منشورات الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ، ص37.

[10] العبودي، عباس، شرح أحكام قانون البينات، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط 2007، ص45.

[11] بوزيان، سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون الإداري، مرجع سابق ذكره، ص21.

بعد ما تم معرفة الأركان التي تعتمد عليها طرق الإثبات في القانون الإداري، يستوجب الدراسة في هذه الموضوع التطرق أيضاً لمعرفة أهم المبادئ الأساسية في الإثبات بالقانون الإداري.

ثالثا: – المبادئ الأساسية للإثبات

1– مبدأ حياد القاضي: –

ويعني صفة التقدير أو الحكم على شخص أو موضوع أو نكرة دون اتخاذ أي موقف مؤيد أو معاكس، ويعد مبدأ حياد القاضي من المبادئ العامة والأساسية في أي عمل قضائي، ويعتبر من الأمور الجوهرية للوصول لتحقيق العدالة، وهو ألا يقف القاضي في موقف أو مركز سلبي من أطراف النزاع أو الخصومة، حتى لا تتبدل المراكز في هذه الخصومة، مما يؤثر عليه في وزن الأمور ويختل تباعاً ميزان العدالة".[12]

ويترتب على مبدأ حياد القاضي هو امتناعه من تكليف الخصم بإثبات دعواه، كما يترتب منعه من تنبيهه إلى ما يحتوي دفاعه من قصور، ويمنع من جمع أدلة أو يساهم فيها جميعاً".[13]

كما يوجد مبدأ آخر مهم أيضاً فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالإثبات ألا وهو حق الخصم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى، وعدم جواز حكم القاضي بعلم الشخص حتى لا يكون بمثابة شاهد.

2– حق الخصم في مناقشة الأدلة: –

من القواعد المتفق عليها في القانون قاعدة أن عبء الإثبات يقع على من يدعي "المدعي" فإنه في الوقت ذاته يحق لهذا الخصم أن يثبت الواقعة القانونية، وتقديم جميع ما عنده من أدلة يسمح بها القانون كقبول ادعائه، كما أنه يترتب على حق الخصوم مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى، وعليه فإن من المبادئ الأساسية المعمول بها في أغلب التشريعات أن أي دليل يقدمه الخصم في الدعوى يجب أن يعرض على الخصوم لمناقشتها، أما الدليل الذي لا يعرض عليهم فهو غير معتد به".[14]

3– مبدأ عدم جواز أن يصطنع الشخص دليلاً لنفسه: –

ومعناه أن من غير الممكن أن يصطنع الخصم دليلاً لنفسه إلا في حالات استثنائية، وذلك لأن الأصل في الدليل الذي يتمسك به ضد أحد الخصوم يجب أن يكون صادراً منه، وعليه فليس للخصم أن يحتج بورقة أو فعل أو قول صادر عنه، لأن القاعدة تقول بعدم جواز ذلك"[15]"، كالاحتفاظ بالأوراق الخاصة، فلا يجوز أن يكون الدليل الذي يقدمه الخصم مجرد ستر في مواجهته.

المطلب الثاني: – طبيعة الإثبات في القانون الإداري

يظهر الاختلاف في طبيعة الإثبات بالنسبة للمنازعات الخاصة بالقانون الإداري، حيث يعتبر طبيعة الإثبات في القضاء الإداري متعلقة بطبيعة تكوين الأجهزة القائمة عليها، وكذلك على طبيعة المحاكم المنوط إليها الفصل في المنازعة الإدارية، وفيما يلي بيان نوعية هذه الطبيعة من خلال الخصائص التي تتميز بها طرق الإثبات.

أولاً: – خصائص الإثبات في المنازعات الإدارية

لتوضيح وتحديد الخصائص التي يتميز بها الإثبات في المنازعات الإدارية، لا بد من التطرق إلى الامتيازات العامة للإدارة في مجال الإثبات، وعدم التكافؤ بين طرفي المنازعات الإدارية في الإثبات".[16]

---

[12] بوزيان، سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ذكره، ص7.

[13] أبو الوفاء، أحمد، الإثبات في المواد المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1983، ص28.

[14] السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات بأثر الالتزام، مرجع سابق ذكره، ص34.

[15] أبو السعد، محمد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1947، ص8.

[16] بوزيان، سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ذكره، ص31.

1- امتيازات الإدارة العامة في الإثبات

على عكس الدعاوى المدنية فإن الدعاوى الإدارية تصف العلاقة بين أطرافها بعدم التوازن في مجال الإثبات، حيث تتميز الدعاوى الإدارية في الإثبات بموقف أقوى وأفضل من غيرها من الدعاوى".[17]

وتتمثل الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مجال إثبات الدعوى الإدارية فيما يتعلق بامتياز حيازة المستندات والأوراق المادية، وكذلك امتياز الصحة في القرارات الإدارية وامتياز التنفيذ المباشر".[18]

2- عدم التكافؤ بين طرفي الدعوى الإدارية في الإثبات: -

تتميز الإدارة بأنها شخص معنوي يتمتع بالشخصية المعنوية، ويمكن له ممارسة جمع مظاهر السيادة، والإكراه المادي لاستخدام السلطة من أجل تحقيق الصالح العام في مجال الوظائف العامة بالدولة، حيث إن العلاقة هنا تصبح مغايرة بين الإدارة وبين الأفراد لتحقيق الصالح العام، حيث تسعى الإدارة لتحقيق الصالح العام، بينما الأفراد يسعون إلى تحقيق أهداف خاصة بهم".[19]

ثانياً: - ازدواجية قواعد الإثبات في القانون الإداري

إن قواعد الإثبات ليست كلها واحدة، جزء من هذه القواعد شكلي، وجزء منها موضوعي، فما يتعلق بقواعد الإثبات الموضوعية هي التي تبين الحالات التي يستعمل فيها كل دليل، والشروط اللازمة لقبول الإثبات، وقوة الدليل والخصم المكلف بالإثبات، وعليه فإن قواعد الإثبات (الموضوعية) هي التي تحدد محل الإثبات وطرقه وطريقة عرضه أمام القضاء الإداري".[20]

أما فيما يتعلق بقواعد الإثبات (الإجرائية) وهي المتعلقة بالإجراءات الشكلية المتمثلة في إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده والحكم فيه، وحق الخصوم في إبداء الطلبات، أيضاً فيما يتعلق بحق المحكمة في الأمر بتقديم أوراق أو سندات، فيجوز للمحكمة أن تدعو الغير لإلزامه بتقديم ورقة أو سند تحت يده، وذلك في الأوضاع المنصوص عليها القانون".[21]

عليه فإن قواعد الإثبات الموضوعية تعتبر من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك".[22]

المطلب الثالث: - عبء الإثبات في القانون الإداري

يقصد بعب الإثبات في القانون الإداري هو تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئاً أيضاً، وهو حمل ثقيل يقع على عاتق المكلف بالإثبات"[23]"، "ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به"[24]"" صدق الله العظيم.

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه الآن ويتعين الإجابة عليه هو: ما القواعد العامة في موضوع عبء الإثبات؟ وكيف يمكن توزيع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية؟ وما دور القضاء الإداري في هذا الشأن؟

عليه يمكن الإجابة تبعاً لما يلي: -

---

[17] خليفة، عبدالعزيز، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 2008، ص321.

[18] بوزيان، سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون الإداري، مرجع سابق ذكره. ص31.

[19] خليفة، عبدالعزيز، الإثبات أمام القضاء، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص18.

[20] مقالة بعنوان خصوصية الإثبات في المادة الإدارية بتاريخ 2015/10/17 للكاتب اللواتي، سالم، 2022، .www.ASJP.cevist.dz

[21] مقالة بعنوان: القواعد الإجرائية للإثبات، منشورات حماة الحق. 2022، Jordan-lawyer.com

[22] بوزيان، سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون الإداري، مرجع سابق ذكره، ص51

[23] بن داني، يوسف، مدى استقلال قواعد الإثبات في القانون الإداري عن نظرية الإثبات في القانون الخاص، مجلة القانون، العدد (1) - 2018، الجزائر، ص169.

[24] سورة البقرة، الآية 286.

أولاً:- القواعد العامة للإثبات

يرجع الأساس الفلسفي لموضوع عبء الإثبات في أن أي نزاع يعرض على القضاء مفاده عدم اتفاق الطرفين فيها بشأن وقائع معينة أو كيفية تطبيق القانون عليها، بحيث يرى كل طرف من أطراف هذه المنازعة أنه يكتسب حقاً ويتمتع بمركز قانوني معين، ومن اجل حسن سير العدالة وتأمين استقرار المعاملات يتعين على المكلف عبء الإثبات، وهو كل من يدعي أمراً خلاف الوضع الثابت أصلاً، أو فعلاً، أو فرضاً، فعليه إثبات ما يدعيه".[25]

والأصل العام في هذه القاعدة كما أسلفنا الذكر هو القانون المدني والجنائي، الذي بدوره تعود جذوره الممتدة إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[26]"، حيث يترتب في حالة إخفاق المدعي عن الإثبات ومحاولة المدعى عليه إثبات بعض الوقائع، إلا أنه لم يستطع إثباتها وأخفق في ذلك، فالقاضي هنا لا يتخذ من إخفاق المدعى عليه دليلاً على عجزه، لأن عبء الإثبات في الأصل على المدعي وهو المكلف بالإثبات".[27]

هذا فيما يتعلق بالقاعدة العامة في عبء الإثبات، أما الذي يهمنا في هذا المقام هو اختلاف الأمر أمام القضاء الإداري بالنظر إلى طبيعة الدعوى الإدارية، والتي تقوم بين طرفين غير متعادلين في الطبيعة والظروف والمصلحة"[28]"، حيث يوجد جهة إدارية في هذا النزاع، وباعتبارها تتمتع بامتيازات السلطة العامة، والتي تهيمن على الطرف الآخر، وفي ذات الوقت هي الطرف الأقوى، يقف أمامها الطرف الفرد منزوعاً من أي امتيازات، أو أن يكون لديه فرصة لإعداد دليل ينصفه.

ها هنا ظهرت الحاجة لصياغة أحكام خاصة في الإثبات أمام القضاء الإداري يمنح للقاضي فيها سلطة أوسع في مجال الإثبات""[29]، وبذلك خلق نوع من التوازن بين الخصوم في الدعوى الإدارية، وهذا ما سيتم مناقشته فيما يلي.

ثانياً:- توزيع عبء الإثبات في الدعاوى:-

إن الدور الحقيقي المنوط بالقاضي الإداري الذي يصنع منه دوراً كبيراً وفعالاً في إدارة النزاع، والإشراف على إجراءاته، قد يجد من تطبيق قاعدة البينة على من ادعى "المطبقة أمام القاضي العادي، إلا أنه يتعين على المدعي في الدعوى، أو في الدفع أن يقدم الدليل الذي يثبت به دعواه"[30]"، إلا أنه ونظراً لاختلال التوازن بين أطراف الخصومة، يتدخل القاضي لمساعدة توزيع عبء الإثبات في صالح الطرف الضعيف في الدعوى وهو الفرد، وهذا هو دور القاضي الإيجابي في توجيه الدعوى الإدارية، والإمساك بخيوطها بشكل من التحكم والإيجابية، لأن حقيقة هذا الدور تنصب على إيجاد نوع من التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية التي تمتلك أحدها وهي الإدارة كل دليل إثبات، بينما الطرف الآخر يقف خالي الوفاض[31]، بحيث يتنقل عبء الإثبات في الأحكام المتواترة للقضاء الإداري، وفيها إن تقاعست الإدارة في مجال المنازعات الإدارية عن تقديم الأوراق موضوع النزاع،

---

[25] السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات بأثر الالتزام، مرجع سابق ذكره، ص65 وما بعدها

[26] البيهقي، السنن الكبرى، الجزء السادس، ص63، وص252.

[27] علام، محمد يوسف، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري، بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص201.

[28] وصفي، مصطفى كمال، خصائص الإثبات أمام القضاء الإداري، مجلة المحاماة، القاهرة، السنة 50، فبراير 1970، ص42.

[29] علام، محمد يوسف، مرجع سابق ذكره، ص203.

[30] عبدالمنعم، عبدالعزيز، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2008، ص259.

[31] علام، محمد يوسف، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري، بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق ذكره، ص203 وما بعدها.

يقيم قرينة لصالح المدعي، تنقل عن الإثبات وتلقيه على عاتق الجهة الإدارية[32]، وهذا ما يسمى بأثر ناقل لعبء الإثبات من على عاتق المدعي إلى عاتق الإدارة، التي تلتزم حينئذ بإثبات مشروعية القرار ، فإذا أهملت ذلك أو تعذر عليها تقديم الإثباتات الكافية، تحملت مخاطر عدم كفاية الإثبات في الدعوى، وزالت القرينة نهائياً عن القرار".[33]

وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري فضلاً عن دور القاضي الإداري في نقل عبء الإثبات كلما تبين له أن التوازن قد اختل في الدعوى، بما له من سلطة إيجابية، كما سبق الذكر في توزيع عبء الإثبات وتوجيه الإجراءات، وهذا ما سيتم الحديث عنه فيما يلي.

ثالثاً:- دور القاضي في الإثبات

إن للقاضي دور إيجابي في عبء الإثبات، وهذا لا يعني به أنه من الممكن مخالفة لمبدأ الحياد، بأن ينحاز في تحديد عبء الإثبات لطرف على حساب طرف آخر، ولكن حياد إيجابي وليس حياداً سلبياً".[34]

وهنا يطرح سؤال هام وهو: ما مدى مساحة تدخل القاضي فيما يخص بدوره الإيجابي في الإثبات؟

فالقاضي الإداري في المثال يمكن له كسلطة استدعاء الأطراف من أجل استجوابهم، والهدف من ذلك يتمثل في محاولة الحصول على إقرار من أحدهم، وفي حالة رفضهم للحضور أمام القاضي، فهو يشكل سلوكاً في غير صالح الطرف الذي طلب منه الحضور وسكت عن جواب من الاستجواب، بذلك شارك القاضي إيجابياً في تنظيم عبء الإثبات، الأمر الذي يكفل إعادة التوازن بين أطراف الخصومة.

بعد دراسة مفهوم الإثبات في القانون الإداري نتطرق الآن لدراسة أدلة الإثبات في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني:- أدلة الإثبات في القانون الإداري

توصلنا لمعرفة أن الإثبات القانوني هو قوة الحق، حيث جل النظريات قامت على أساس من التقييد القانوني، ومبدأ حياد القاضي في القانون المدني، في حين أن الإثبات في القانون الإداري أساساً يقوم على طبيعة الدعوى الإدارية التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين من حيث المركز، والمصلحة هي الإدارة باعتبارها سلطة عامة تقوم بوظيفتها الإدارية، وتتمتع بامتيازات السلطة العامة ما يغنيها عن اللجوء للقضاء، في حين يقف الفرد في مركز المدعي باعتباره المتضرر من أعمال الإدارة ويطلب الحماية القضائية، وبالتالي يلتزم بتقديم البينة على ما يدعيه. حيث أن عملية الإثبات وتقديم الأدلة أمام القضاء الإداري تواجهها صعوبات كبيرة، فالسؤال هنا كيف يقوم القاضي الإداري بتطبيق القاعدة العامة لعبء الإثبات التي تنطوي أساساً على أدلة الإثبات في ظل خصوصية الدعوى الإدارية؟.

وللإجابة على هذا السؤال يمكن تقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب يتناول فيها المطلب الأول الوسائل المباشرة للإثبات المتمثلة في وسيلة الكتابة والخبرة وكذلك المعاينة، وأخيراً وسيلة الشهادة (شهادة الشهود).

---

[32] جمعة، أحمد محمود، أصل إجراءات التداعي أمام محاكم مجلس الدولة ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1985، ص65، وحكم المحكمة العليا في الطعن رقم (1059) لسنة 30ق، جلسة، 1986/12/2

[33] علام، محمد يوسف، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري، بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق ذكره، ص 205.

[34] أحمد، محي شوقي، الأحكام الإجرائية للدعوى الإدارية، دراسة تطبيقية للمنازعة الإدارية، ط 1، 12/31/ 1998، ص 160،161.

المطلب الأول:- وسيلة الكتابة

يعتبر الدليل الكتابي من أهم طرق الإثبات، ويأتي في مرتبة متقدمة من بين طرق ووسائل الإثبات، والكتابة باختلاف أنواعها سواء جاءت في مستند رسمي أو عادي تتبوأ مكانة أفضل من المكانة التي تحتلها باقي أدلة الإثبات، كالإقرار وشهادة الشهود والقرائن القضائية"."[35]

ولدراسة الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات المباشرة في القانون الإداري لا بد من توضيح مفهوم الكتابة.

أولاً:- مفهوم الكتابة

ينص القانون على أن الكتابة هي الوسيلة الأقوى للإثبات أمام القضاء الإداري، فهي دليل فعال ومأمون في المعاملات أمام ضعف الثقة في شهادة الشهود، حيث بين القرآن الكريم أهمية الكتابة بقوله تعالى" يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"[36]""، وتعد الأوراق المكتوبة من اهم أنواع الأدلة المعتبرة في المنازعات الإدارية، وعليها يعول عادة في الإثبات، ولا يعتمد على ذاكرة الموظفين الإداريين أو شهادة الشهود كما تقدم لضعف هذه الوسيلة، فيتم الاعتماد على الكتابة في الأوراق الإدارية التي تنطوي على وقائع تتصل بنشاط الإدارة كالقرارات والعقود الإدارية.

كما يتم إثبات التصرف الإداري كتابة عادة في ورقة، كما ظهرت طرق أخرى حديثة للكتابة من خلال الأجهزة المتطورة والمتعددة"[37]"، حيث يشمل الكتابة الإلكترونية طالما أن تم التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها، والتي سيتم تخصيص مطلب خاص لمناقشتها في المبحث الثالث من هذا البحث.

أما فيما يتعلق بأنواع الأدلة الكتابية التي يلجأ إليها القاضي الإداري فهي متمثلة في التالي.

ثانياً:- أشكال الأدلة الكتابية

تنقسم المحررات المتمثلة في الأوراق الكتابية باعتبارها دليلاً للإثبات للمحررات الرسمية، وهي التي يثبت فيها الموظف العام طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته، ما تم على يديه، أو ما تعامل به مع ذوي الشأن كتابة"[38]"، ويشترط في هذا المحرر الشرعي هو صدور من موظف عام والذي تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها، كما يشترط أن يكون مختصاً لكتابته، وأن يكون هذا التحرير مطابقاً للقواعد العامة قانوناً"."[39]

أيضاً تعتبر المحررات العرفية والتي تصدر من ذوي الشأن، ويثبت بها واقعة قانونية وموقعة من الشخص الذي يحتج بها عليه بإمضائه أو ختمه أو بصمة أصابعه وسيلة للإثبات، بحيث يشترط الكتابة والتي بدونها يبقى التصرف القانوني محصور بين أطرافه، كما يشترط التوقيع على هذه الورقة بأن يضع الشخص خط يده عليها بتقديم هويته، وهذا الشرط الجوهري في الورقة العرفية، لأنه يضمن قبول الموقع لما هو مدون في الورقة العرفية.

وبعد دراسة الدليل الكتابي، نتطرق بالدراسة إلى الخبرة باعتبارها وسيلة من الوسائل المباشرة للإثبات في القانون الإداري.

المطلب الثاني:- وسيلة الخبرة

يمكن تعريف الخبرة بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات، لغرض مساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو علمية تتعلق بالواقعة، والتي لا تتوفر لدى القاضي معرفة تامة بها، بحكم عمله

---

[35] عبدالعزيز، خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق ذكره، ص62.

[36] سورة البقرة الآية رقم 282.

[37] عبدالعزيز، خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق ذكره، ص76.

[38] عبدالعزيز، خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق ذكره، ص78.

[39] محمد، منصور، حسين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص33.

وثقافته العامة، أما الخبير فهو الشخص الذي اكتسب خبرة علمية فنية حصل عليها إما من دراسات علمية، أو من خلال ممارسة مهنته لفترة طويلة من الوقت أصبح بعدها يمتلك خبرة وفن ودراية كاملة في هذا المجال، حيث يمكن للقاضي الإداري في هذا المجال اللجوء للخبير، والاستعانة بوسيلة الخبرة لاستيفاء بعض البيانات الفنية اللازمة للفصل في الدعوى الإدارية، مع اعتبار أن رأي الخبير في كل الأحوال هو رأي استشاري غير ملزم".[40]

في القانون الفرنسي تعتبر الخبرة النموذج الأمثل لإجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي الإداري، وإن كان قانون مجلس الدولة لم ينص عليها، كما لا يمكن للمحاكم والقضاء الإداري التعويل على استخدام هذا الحق في طرق الإثبات، وعدم الإسراف في استخدامه إلا للضرورة مما يلحقه من استخدام هذا الحق في تكبل الخصوم مصاريف باهظة، وتعطيل للفصل في النزاع.

عليه مفاد القول هو أن الخبرة هي مجرد استشارة فنية كما أسلفنا القول تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق مشاورة أهل الاختصاص".[41]

وبعد دراسة الخبرة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات نعرج لدراسة المعاينة باعتبارها من الوسائل المباشرة للإثبات في القانون الإداري.

المطلب الثالث:- وسيلة المعاينة

عرف الفقهاء المعاصرين الذين بحثوا في وسائل القضاء، وتعرضوا لوسائل الإثبات منهم الدكتور محمد مصطفى الزحليلي حيث يقول في كتابه وسائل الإثبات: المعاينة هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر".[42]

حيث أنه من الإجراءات التي قد تقوم بها المحكمة لأجل إثبات شيء ما في القضية المنظورة، هو الانتقال إلى محل الواقعة لجمع ما يتعلق بالقضية من معلومات ليكون الحكم بعدها عن بينة وبصيرة.

إذاً يجوز للقاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الواقع مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى ذلك الأمر في الواقعة المعروضة عليه".[43]

كما للقاضي الإداري الذي أمر بإجراء المعاينة السلطة التقديرية الواسعة في اعتماد محضر المعاينة بحكمه أو استبعاده وعدم التطرق إليه، وتكون المعاينة في القضايا من أجل معرفة ما إذا كانت الأشغال المسموح بها من قبل رخصة للبناء قد أنجزت مخالفة لأمر قضائي يوقف التنفيذ، مثال ذلك حماية الأماكن الأثرية والبيئة".[44]

إذاً يملك القاضي الحرية في تقدير الإجراءات التي يتبعها في نتيجة المعاينة، إذ لم يقتنع القاضي أو أصاب عقيدته شعور بأنه ثمة تغيرات قد أدخلت على ما عاينه بحيث لم يعد يطابق الحقيقة، رغم أنه غير ملزم ببيان الأسباب، حيث أنه يكتفي أن يبين في مدونات حكمه أن المحكمة قد وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها دون الحاجة لتنفيذ الإجراء الذي أمرت به.

وعليه هنا يمكن القول أن وسيلة المعاينة هي وسيلة مباشرة واختيارية أيضاً في مسألة طرق الإثبات المباشرة التي يلجأ إليها القاضي الإداري من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم".[45]

---

[40] حسين، علي عوض، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة 2007، ص7.

[41] حسين، علي عوض، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، مرجع سابق ذكره، ص90.

[42] مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 16(1) 2002، جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة في الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة النجاح، فلسطين، ص267.

[43] انظر الكيلاني، جمال، مرجع سابق ذكره ص14

[44] أبو الوفاء، أحمد، الإثبات في المواد المدنية، مرجع سابق ذكره ص243.

وبعد دراسة وسيلة المعاينة نتطرق لتوضيح الوسيلة الأخيرة من الوسائل المباشرة للإثبات، ألا وهي شهادة الشهود.

المطلب الرابع:- شهادة الشهود

مما لا شك فيه أن لشهادة الشهود دور في مجال الإثبات، ولا سيما الإثبات الجنائي والمدني والشرعي، فضلاً عن دورها في مجال الإثبات الإداري، وهو ما حاول إلقاء الضوء عليه في هذا الجزء من البحث على أنه يلاحظ أن الرجوع لهذه الوسيلة من طرق الإثبات كانت في الماضي من أقوى الأدلة، وقت أن كان العلم بالرواية واللسان، لا بالكتابة والقلم، لدرجة أنه كانت الشهادة تستأثر باسم البينة، دلالة على أن لها المقام الأول في البيانات".[46]

وما يهمنا في هذا المقام هو معرفة أنواع الشهادة أولاً، ثم ننتقل لمعرفة مدى سلطة القاضي الإداري لتقديره لشهادة الشهود.

أولاً:- أنواع الشهادة:-

المقصود بشهادة الشهود هي الأقوال التي يدلي بها الأشخاص في ساحات القضاء بشأن إثبات أو نفي واقعة قانونية أياً كان نوعها".[47]

وتعبر الشهادة من وسائل التحقيق التي يمكن للقاضي الإداري اللجوء إليها دون نص صريح، حيث تستهدف إكمال معلوماته بشأن الوقائع التي بحاجة لطلب مساعدة الخبير، وذلك عن طريق شهادة الشهود الذين يرتكزون على حقيقة الوقائع المتنازع عليها.

كما أن شهادة الشهود تتمثل في ثلاثة أنواع:-

1- الشهادة المباشرة

من المعروف في وسيلة الشهادة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات هي شهادة الشهود، وهي شهادة مباشرة، والأصل فيها كذلك، حيث لا بد أن يخبر الشاهد بما وقع تحت بصره وسمعه، فقد يخبر عما رآه بعينه، وأن يقول الشاهد في التحقيق ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة، كما يشهد واقعة من الواقع، فيقرر ما شاهده، أو ما وقع من الغير أمامه".[48]

كما أن الشاهد أثناء إدلائه بالشهادة الشفهية يضفي على شهادته قدراً كبيراً من المصداقية عكس حالة إثبات الشاهد شهادة مكتوبة ويقرأها امام المحكمة قد يكون قد كتبها تحت ضغط أو لأجل محاباة، أو أحد ما أمره بكتابتها، وهذا ما يؤدي إلى الشطط والانحراف عن المعنى الذي يرنو إليه القضاء الإداري.

كما قنن المشرع الفرنسي هذا المبدأ إذا ضمنت إلى الدعوى المتطورة شهادات قامت مباشرة إلى القاضي، وذلك بالنص عليه في الفقرة الثانية من المادة 200 مرافعات فرنسي، والتي نصت على "أنه يجب على القاضي أن يطلع الخصوم على الشهادات التي قدمت إليه مباشرة"، وقد دعم ذلك ما جاء بنص المادة 16 من تقنين المرافعات الفرنسي الجديد والتي تقرر "التزام القاضي باحترام المواجهة"".[49]

2- الشهادة السمعية:-

---

[45] أبو الوفاء، أحمد، الإثبات في المواد المدنية، مرجع سابق ذكره، ص109.

[46] البينة في اللغة: هي الدليل والحجة، وبان الشيء أي اتضح فهو بين، واستبان الشيء أي ظهر منه، أما في عرف الفقهاء فهي مرادفة للشهادة، وقد جرى القانون أيضاً على ذلك، المعاني للجامع تعريف البينة في معجم المعاني، معجم عربي الكتروني، www.almaany.com

[47] علام، محمد يوسف، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق ذكره، ص19.

[48] خليفة، عبدالعزيز، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق ذكره، ص310.

[49] للتوسع في مفهوم هذا المبدأ انظر د. عيد محمد القصاص "التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة" دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، حقوق الزقازيق، رسالة دكتوراه، 1992، ص299

يعتبر هذا النوع من الشهادة غير مباشر، أي التي يتعهد فيها بما سمعه رواية عن غيره.
كما تسمى أيضاً شهادة من علم بالأمر من الغير"[50]"، وفيها لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة، وإنما يشهد بما سمعه رواية من الغير، وقد قيل في هذه الشهادة السماعية بأنها غير مقبولة في الشريعة الإسلامية"."[51]
والمقصود من هذا الحديث هي أن الشهادة السماعية أقل قوة من الشهادة المباشرة، حيث تأتي في المرتبة الثانية، مثالها أن يشهد شاهد أنه سمع الواقعة التي يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها بعينه أو سمعها بإذنه.

3- شفهية الشهادة أمام القضاء الإداري:-

عرفنا في الأصل العام هو أن الشهادة يكون أداؤها شفهياً، وفي حال كان الشاهد غير قادر على النطق، فيمكن لسلطة التحقيق الاستعانة بذوي الخبرة لتوجيه الأسئلة التي تمليها النيابة أو المحكمة، وتلقى الإجابة من صاحب الخبرة، ويرى البعض أن هذا الإجراء قد يضعف من أثر الشهادة باعتبار أن ما ذكر بأقوال الشاهد ليس الشاهد نفسه كما أسلفنا قولاً.
وشاهد القول أن الإدارة هي الطرف الأقوى دائماً في الخصومات والمنازعات الإدارية، والتي تحوز الأوراق بصفة دائمة في الدعوى الإدارية، جعل الإثبات بالكتابة هو الطريق الأساسي في الإثبات، حيث يعتمد القاضي الإداري من رخصة وسلطة أوسع في الهيمنة على وسائل الإثبات التي يراها لازمة للفصل في الدعوى الإدارية لتحقيق التوازن بين الفرد والإدارة، من هذه الوسائل الشهادات المكتوبة في حال تعذر سماع شهادة أحد الشهود"."[52]
خلاصة القول هنا أن شفهية الشهادة هي أصل عام مقرر في قانون الإثبات وقانون الإجراءات الجنائية، ومعمول به أمام القضاء الإداري أيضاً، إلا أن دور التحقيق الشفوي أو المحاكمات الشفوية متعاظم أما القضاء الجنائي، ومقبول أيضاً أمام القضاء الإداري، لأن ذلك ما يتفق وطبيعة الدعوى الإدارية، ولا يتنافى مع العدالة أو مع شفهية الشهادة طالما كانت ورقة من أوراق الدعوى غير مطعون عليها من الخصوم.

المبحث الثالث:- الوسائل الغير مباشرة للإثبات

لمعرفة الوسائل الغير مباشرة للإثبات في القانون الإداري تستدعي الدراسة المنهجية في البحث عنها التطرق إلى معرفة القرائن ثم اليمين، ومن ثم الإقرار على النحو التالي:-

المطلب الأول:- القرائن

تنص المادة رقم (392) من القانون المدني الليبي فيما يخص طرف الإثبات على أن القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"."[53]

أما في القانون الإداري فتقف القرائن في مقدمة طرق الإثبات حيث تواجه الخصوم في مسائل الإثبات خلو ملف الدعوى من الأدلة الكافية أو يتعذر على الطرف المكلف بالإثبات تقديم المستندات السائدة لطلبه، فيصبح من واجب القاضي الإداري أن يتجه إلى إسناد حكمه على القرائن المنتقاة من الشواهد والدلائل والأمارات التي بنيت عليها أوراق هذه المستندات، وإن كان

[50] بوزيان، سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون الإداري، مرجع سابق ذكره، ص114.

[51] علام، يوسف، شهادة الشهود كوسيلة إثبات، مرجع سابق ذكره، ص34.

[52] علام، محمد يوسف، شهادة الشهود كوسيلة إثبات، مرجع سابق ذكره، ص279

[53] انظر المادة رقم (393) من الفصل الثالث، القرائن، القانون المدني الليبي: فيما يخص طرق الإثبات.

تحديد مفهوم القرائن في القانون، والذي يعنى باستنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثانية"[54]"، بحيث يتم الاستناد إلى أمر معلوم على أمر مجهول.

من هنا كانت القرينة وسيلة إثبات غير مباشرة بحيث لا يقع الإثبات منها على الواقعة ذاتها مصدر الحق، بل على واقعة أخرى يؤدي بثبوتها إلى استخلاص ثبوت الواقعة المراد إثباتها ... عليه يمكن تعريفها بأنها ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول والاستنباط بالقرينة، أي اعتبار دلالة الواقعة الثابتة على الواقعة الغير ثابتة"."[55]

أولاً:- أنواع القرائن

أما فيما يتعلق بالقرائن فقد قسم القانون القرائن إلى نوعين، قرائن قانونية وقرائن قضائية، أما فيما يتعلق بالقرائن القانونية والتي يكون مردها إلى النص التشريعي بحيث ينص عليها القانون، وهي التي تعفي من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات، فمهمة المشرع هنا هو استنباط القرينة من واقعة ثابتة دلالتها على أمر آخر مجهول يراد إثباته، فهو الذي يختار الواقعة الثابتة، وهو الذي يجرى عملية الاستنباط، فلا يجوز للقاضي هنا أن يرى غير ذلك، فما قرره المشرع مقدماً أن يرى بعض الوقائع تعتبر قرينة على أمور معينة.

أما فيما يتعلق بالنوع الآخر من القرائن أولاً وهو القرينة القضائية فهي التي يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه من ظروف الدعوى وملابساتها، فهي قضائية، إذ أن القاضي يبني حكمه على واقعة تثبت أمامه بشكل أمارة أو دلالة على إثبات الواقعة موضوع النزاع على ضوء ما يقع على الغالب من الأحوال"."[56]

أما فيما يتعلق بشروط القرينة القضائية حتى يصلح ما استنبطه القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه أن تتوفر في تلك القرائن المستخلصة قضائيا الوضوح وسلامة الأشخاص، مع الاتصال الوثيق بالواقعة محل الإثبات ووضوح القرينة هنا أحد الأدلة التي يعول عليها الإثبات أمام القضاء الإداري، فإنه يتعين توضيحها بصورة تسهل للخصوم استجلاب الحقيقة، وللقاضي هنا الاعتماد عليها في إصدار حكمه.

وعليه يمكن القول أن القرائن نوعان قانونية ينص عليها القانون، وقضائية تنزل لسلطة القاضي الإداري النقدية بحيث يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها"."[57]

ثانياً:- سلطة القاضي في الاعتماد على القرائن

وضعت المادة رقم (395) من الفصل الثالث لظرف الإثبات في القانون المدني الليبي سلطة التقاضي في استنباط القرائن، يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القاضي، ولا يجوز الإثبات لهذه القرائن إلا في حالة من الأحوال التي يجبر فيها القانون الإثبات بالبينة.

إذا مفاد القول هنا، أن للقاضي له سلطة في استنباط القرينة القضائية بحرية في اختيار الواقعة التي يتخذها أساساً لاستنباطه، فيمكن أن يختار الواقعة أساس الاستنباط من الوقائع أو من ملف الدعوى، كما للقاضي سلطة تقديرية واقعية في استنباط القرائن القضائية، فله سلطة معلقة في اختيار أية واقعة ثابتة في الدعوى، لكي يستنبط منها القرينة ما دامت هذه القرينة التي اعتبرها

---

[54] بوزيان، سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون الإداري، مرجع سابق ذكره، ص125.

[55] أبوالوفا، أحمد، الإثبات في المواد المدنية، مرجع سابق ذكره، ص157.

[56] مقالة المحامي عثمان الهواري، بخصوص القرينة في القانون، راجع مقالة عثمان الهواري للاستشارات القانونية بصفحته على موقع التواصل الاجتماعي (facebook).

[57] خليفة، عبدالعزيز، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى، مرجع سابق ذكره، ص393.

دليلاً تؤدي عقلاً ومنطقاً إلي ثبوت الواقعة المرتبة للأثر القانوني المدعي به، وكان استخلاص المحكمة شائعاً ومسنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الدعوى".[58]

كما نصت المادة رقم 395 من القانون المدني الليبي أن القاضي حر في عقيدته وقناعته، فقد يقتنع بقرينة واحدة قوية الدلالة، وقد لا يقتنع بذلك، لطالما كان الهدف من الاستعانة بالقرائن في مجال الإثبات الإداري الرجوع إلى أحكام مواد القانون المدني باعتبارهما مكملين للنصوص، فما يعرض على القضاء الإداري، وتحقيق عبء الإثبات الملقى على كاهل المدعي في الدعاوى الإدارية، باعتبارها الطرف الأضعف والأولى بالرعاية القضائية فيها، في إطار ما يتمتع به القاضي الإداري من دور إيجابي متحرك في الإثبات".[59]

بعد إيجاز مسألة دراسة القرائن نتطرق فيما يلي لدراسة طريقة "اليمين" باعتباره وسيلة من الوسائل غير المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية.

المطلب الثاني:- اليمين

يعتبر اليمين طريقة من الطرق الغير مباشرة للإثبات، والالتجاء إليها أمر يحصل نادراً في حالة تعذر تقديم الدليل من وسائل الإثبات الأخرى التي تقدم توضيحها، رغم أن اليمين يعتبر من أنظمة العدالة التي أراد بها المشرع تخفيف وطأة التقيد بالدليل والإثبات.

أولاً:- مفهوم اليمين

تنص المادة رقم (394) من القانون المدني الليبي أن "لا يجوز توجيه اليمين ولا ردها لحسم قضية تتعلق لحقوق ليس للخصوم حق التصرف فيها ولا بواقعة غير مشروعة، ولا بعقد يتطلب القانون إثبات صحته كتابة، ولا بإنكار واقعة تبين من ورقة رسمية أنها جرت بحضور موظف عمومي حرر الورقة نفسها، أما المادة رقم (400) وما بعدها وضحت محل اليمين وفي حالة الرجوع عنه كذلك.

فالسؤال هنا عن ماهية اليقين؟

تعرف اليمين بأنها التصريح المهيب بالجلسة من قبل أحد الخصوم لواقعة تكون في صالحه، ولليمين طابع ديني، حيث ذكر في القرآن الكريم "ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين"[60]، كما سميت ذلك إحدى اليدين لزيادة قوتها على الأخرى، ثم أطلق اليمين على الحلف لقوتها، ويسمى الحلف بالله يميناً لأنه به يتقوي أحد طرفي الخصومة.

وقد اتخذ المشرع الليبي من اليمين نطاقاً قانونياً للاستدلال على حقيقة واقعة معينة، فهي لا تعد دليلاً يقدمه المدعي ليثبت بها صحة دعواه، فهي لا تقدم إلى القاضي كما يقدم الدليل الكتابي، وإنما توجه من أحد الخصوم في الدعوى، ولذلك اعتبر اليمين من الوسائل الغير مباشرة لطرق الإثبات في القانون الإداري.

ثانياً:- أنواع اليمين

تنقسم اليمين إلى يمين قضائية ويمين غير قضائية، فأما اليمين الغير قضائية، فهي التي تتفق على تأديتها في غير مجلس القضاء، ولا يقصد منها إثبات أو نفي لواقعة مجلس القضاء، ولا يقصد منها إثبات أو نفي لواقعة معروضة قضائياً، وهذه اليمين إنما لتأكيد عمل أو عدت نحو ذلك، كاليمين التي يؤديها الموظفون عند توليهم وظائف معينة، فهي ليست ذات أحكام خاصة بل تسري عليها القواعد العامة.

---

[58] طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ذكره، ص133.

[59] خليفة، عبدالعزيز، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق ذكره، ص388.

[60] سورة الحاقة، الآية رقم 44.

أما اليمين القضائية:- فهي تلك التي تؤدى في مجالس القضاء والمحاكم بطريقة من طرق الإثبات في القضية المنظورة، وهي التي يمكن القول أنها قول يتخذ فيه حالف اليمين بالله شاهداً على صدق ما يقول، وذلك بذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة ومنها:-

1- اليمين الحاسمة:-

وهي التي يوجهها الخصم إذا أعوزه الدليل المطلوب يحسم بها النزاع، ولهذا سميت حاسمة"."[61]

2- اليمين المتممة:-

وهي واقعة مادية يلجأ إليها القاضي لاستكمال أدلة الدعوى أو توكيداً لأدلة احد خصومها إذا كان ادعاؤه قريب الاحتمال.

ولهذا فإن اليمين تنقسم كما أسلفنا ليمين حاسمة ويمين متممة تتم أدلة الإثبات للفصل في المنازعات الإدارية.

وفيما يلي نتطرق لمعرفة سلطة القاضي الإداري في اعتماد اليمين القضائية.

ثالثاً:- سلطة القاضي في اعتماد اليمين

للقاضي الإداري أن يقدر ملائمة توجيه اليمين ومدى اعتمادها دليلاً للإثبات، وله أن يرفض ذلك إذا تبين له أنه قصد منها الكيد لا غير، حيث تنص المادة رقم (399) من القانون المدني الليبي على أنه يفاد من أن أداء اليمين الحاسمة والنكول عنها حجة ملزمة للقاضي يحكم بها في صالح من أداها أو في غير صالح من نكل عنها، حيث تكون حجة اليمين الحاسمة حجة قطعية بالبينة لأطرافها والقاضي معاً، إذا أن توجيهها يسقط حق طالبها في الاستناد إلى دليل آخر"."[62]

نخلص القول بأنه إذا تم أداء اليمين الحاسمة، فإن القاضي الإداري يحكم بها لصالح من أدى هذا اليمين، وفي غير صالح من نكل عنها.

أما سلطة القاضي فيما يتعلق في اعتماد اليمين المتممة، فإنه لا يتقيد بتوجيه اليمين المتممة ولا بأدائها، وقد لا يؤدي الالتجاء إليها إلى تنوير القاضي، بل إن القاضي قد تتجه عقيدته في النهاية إلى ما يخالف دلالتها، وهذه القيمة المحدودة لليمين المتممة جعلت بعض الفقهاء يشككون من جدوى تنظيمها"."[63]

فنتيجة اليمين المتممة لا تلزم القاضي، ولو كان هو وحده الذي يوجهها، كما يمكن للقاضي أن يعدل عنها في حال ظهرت للدعوى أدلة جديدة حاسمة تقطع في دلالتها على عدم الحاجة إلى توجيه هذه اليمين أو عدم الأخذ بنتيجتها.

عليه نخلق بالقول أيضاً أنه يمكن للقاضي الإداري أن يعتمد على اليمين في بناء اقتناعه ومعتقداته، وبذلك يعتبرها دليلاً من أدلة الإثبات الغير مباشرة في المنازعات الإدارية.

المطلب الثالث:- الإقرار

المطلع على المادة رقم (397) من القانون المدني الليبي والتي يشير فيها عجز المادة بتعريف الإقرار بأنه "اعتراف الخصم أمام القضاء لواقعة قانونية مدعى فيها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

حيث يفهم من هذا النص أن التصريحات التي يدلي بها الخصوم أثناء المرافعة ليست في الأصل وحدها كفيلة بأن تكسب اقتناع القضاة بصحة ما يدعى به، فيعتبر الإقرار من الأدلة المعتمد عليها أمام القضاء الإداري، ويحصل ذلك عادة عندما يقوم القاضي باستجواب ممثل الإدارة أو المتقاضي معها.

فالإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر قصد ترتيب حق في ذمته، وإعفاء الآخرين من الإثبات"."[64]

---

[61] القانون المدني الليبي، المادة رقم (399).

[62] بوزيان، سعاد، مرجع سابق ذكره، ص146.

[63] بوزيان، سعاد، مرجع سابق ذكره، ص147.

أما أنواع الإقرار فهي الإقرار القضائي والإقرار الغير قضائي.

1- الإقرار القضائي: هو ذلك الإقرار الذي يقام أمام القضاء أثناء تسيير الخصومة، والذي يتوقف عليه مصير القضية وعلى ذلك فإن الإقرار الذي يحدث بمناسبة قضية ما لا يعتبر إقراراً قضائياً، حيث لا بد أن يصدر الإقرار من الخصم أمام القاضي، وأن يكون داخلاً في إجراءات الدعوى.

2- الإقرار الغير قضائي: هو الإقرار الذي يصدر خارج مجلس القضاء، أو يصدر أمام القضاء ولكن في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوعه، كما أنه عمل قانوني لكنه غير قضائي، حيث من شروط الاعتماد على وسيلة الإقرار كونها من الطرق الغير مباشرة للإثبات هو صدور الإقرار أمام القضاء أياً كان نوعه ودرجته، ولا بد أن يصدر صحيحاً أثناء سير الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها، وأن تتوفر في الإقرار الشروط العامة للتصرف القانوني.

كشرط العقل حيث لا يصدر عن الصغير أو المجنون أو المعتوه والسفيه، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم والقوام عليهم.

أما عن سلطة القاضي فيما يتعلق بالاستناد على وسيلة الإقرار، فيمكن القول بأنه في حال تحقق القاضي من خصائص الإقرار ودلالته وقصد المقر منه وبنى عقيدته عليه فهو يحظى بسلطة تقديرية إزاءه.

كما يمكن أن يكون الإقرار القضائي دليل مطلق وحجة بينة قاطعة، فللقاضي سلطة واسعة في تفسيره والاستناد عليه كدليل من أدلة الإثبات في القانون الإداري.

المبحث الرابع:-طرق الإثبات الحديثة في القانون الإداري

لقد تطور العلم سنة بعد سنة إلى أن أصبحنا نشهد عالماً مليئاً بالتعقيدات المتطورة في عالم التكنولوجيا ومجالات الاتصال المختلفة في عالم تبادل المعلومات وأنت قابع في جحر دارك تستطيع أن تجوب العالم جله بزر من هاتفك الخلوي، وفي ظل هذا التطور المعلوماتي السريع أدى إلى إيجاد وسائل اتصال حديثة يعجز العقل البشري على حفظ معلوماتها لما فيها من انفجار كبير في أعدادها ومحتوياتها، فالانترنت والموبايل والسوشيال ميديا من أهم الوسائل الحديثة، وما يهمنا منها هو التحدث عن مجال الكتابة الإلكترونية، وكذلك ما يعرف بالبريد الإلكتروني والتسجيلات سواء كانت الصوتية أو البصرية باعتبارهم طرق حديثة يمكن أن تسهب في إثراء طرق الإثبات في المنازعات الإدارية في العصر الحالي خصوصاً أن القضاء الإداري هو قضاء متطور وقابل للتطور بما يتناسب مع الظروف، حيث يمكن له أن يخلق وينشئ ويضيف قواعد جديدة.

المطلب الأول:- الكتابة الإلكترونية

ذكرنا فيما سبق بأن النظام المدني الليبي يولي الاهتمام الأول في طرق الإثبات للكتابة، فلا بد من قيام بند كتابي حتى يتم قبوله في الإثبات بتوافر صفات أهمها أن يكون سند الإثبات مكتوباً وموقعاً.

ونظراً لأن مجال الإثبات الإلكتروني أصبح حاجة ملحة في عصر التكنولوجيا والثورة المعلوماتية، وخصوصاً داخل منظومة الدول التي تتبع التطور في قوانينها لا سيما منها منظومة القانون الجزائري، حيث اعتمد المشرع الجزائري في القانون المدني في تعديل 2005 كما اعتمدها العديد من التشريعات العالمية" ."[65]

حيث عرف المشرع المصري المحرر الإلكتروني في المادة الأولى"[66]" من خلال التوقيع الإلكتروني كل رسالة فنية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى متشابهة"."[67]

---

[64] أبوالوفاء، أحمد، مرجع سابق ذكره، ص196.

[65] سارة، فروحي، أدلة الإثبات الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، سكرة، 2014-2015، ص60.

[66] المادة رقم (1/أ) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري.

[67] نشأت أحمد، رسالة الإثبات، ص 422.

أيضاً التشريع الجزائري كما أسلفنا الذكر فهو لم يخالف قرينة المصري، وجاء مواكباً للمنتجات القانونية التي نادت بها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي"[68]"، إذ عدلت وتممت أحكام القانون المدني المتعلقة بالإثبات بموجب القانون 5-10 من 20 يونيو 2005، حيث نصت المادة (23/13) منه على أنه "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق شرط إمكانية التأكد من هوية الشخص التي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أولى للكتابة الإلكترونية الاهتمام وسواها بطريقة الكتابة العادية في وجود الهوية وسلامة حفظ هذه الأوراق أيضاً أن تكون الكتابة تحمل دلالات تعبيرية واضحة ومفهومة".[69]"

المطلب الثاني:- البريد الإلكتروني

يعني البريد الإلكتروني (E mail) إرسال الرسائل عبر شبكة الاتصالات (الانترنت) كما يستخدم لنقل الملفات، ولديه خدمات واسعة الانتشار، والأكثر استخداماً في عالمنا اليوم قد تصل إلى ملايين الرسائل التي يقوم بإرسالها يومياً، حيث يقوم المرسل بإرسال الملفات إلى شخص أو أكثر عن طريق استعماله لبريده الإلكتروني بدلاً من عنوان البريد التقليدي القديم".[70]"

وتوجد عدة أشكال من البريد الإلكتروني متمثلة في البريد الإلكتروني المباشر، وهو الشكل الذي يتطلب فيه الشخص المرسل إرسال رسالة عن طريق جهاز مودم متنقل، يقدم هذا المودم بإرسال الرسالة الإلكترونية من لغة رقمية إلى نبضات تتجاوب مع خيوط التلفون، وتم تخزينها في البريد الإلكتروني".[71]"

أيضاً يوجد نوع آخر وهو البريد الإلكتروني الخاص، حيث يسمح بالتعامل الداخلي للعاملين والموظفين داخل المؤسسة، بمعنى وجود شبكة داخلية مغلقة خاصة بموظفي الشركة فقط، كما يوجد نوع آخر وهو الاتصال السلكي الخاص بين فروع المؤسسة الواحدة والإدارات المتنوعة مثل البنوك، حيث يوجد ربط بين النوع الرئيسي بين الرفع الرئيسي والفروع للإدارات الأخرى.

المطلب الثالث: التسجيلات الصوتية والبصرية

من منا في هذا العصر المعقد بخيوط الشبكة العنكبوتية بمختلف أنواعها ومسمياتها، لم يستخدم الأجهزة الإلكترونية الحديثة، حيث فرض علينا التقدم في مجالات تكنولوجيا المعلومة اقتناء الأجهزة الذكية ومواكبة العصر.

وتعتبر التسجيلات الصوتية المرئية من الوسائل العلمية الحديثة التي فرضت نفسها في مجال الإثبات بوصفها وسيلة حديثة مواكبة لهذا العصر والذي يتعين على الخصوم إثبات حقوقهم بأي وسيلة مشرعة تحت منظومة القانون، والنظام العام وغير مخالفة لها، حيث يمكن إثبات التصرفات القانونية عن طريقها.

والتسجيل الصوتي هو عبارة عن عملية ترجمة للتعبيرات الدائمة، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، ويتم تسجيل للصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل على شريط البلاستيك الممغنط.

رغم أن هذا الدليل اعتمد من التسجيل الصوتي تعرض لانتقادات عملية وفنية، منها أنه ليس هناك ما يؤكد علمياً بأن الدليل اعتمد من المخاطبة الهاتفية المسجلة على شريط التسجيل الصوتي يعود إلى من نسب إليه".[72]"

---

[68] حجية المحرر الإلكتروني، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، ص16.

[69] فروجي، سارة، مرجع سابق ذكره، ص63.

[70] السنباطي، عطا عبدالعاطي، الإثبات في العقود الإلكترونية، 2012، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية. ص169.

[71] بوزيان، سعاد، مرجع سابق ذكره، ص188.

[72] هذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إذ جاء فيه (أن من المعروف أن الأصوات تتشابه وأن بإمكان الصيغة الدخيلة على التسجيل أمر لا تستبعده عن اعتقادها)، (نقض 5 نوفمبر 1965م مجموعة أحكام النقض، س16، رقم 158)

أما فيما يتعلق بالتسجيلات البصرية (الفيديو) وهو عبارة عن تصغير لحجم الوثائق وطبعها على أفلام صغيرة للرجوع إليها بسهولة ويبرر عند الحاجة، وهي عبارة عن أوعية غير تقليدية للمعلومات وقد تطور استخدامها فأصبح لها دور مهم في التخفيف من خطورة ومشكلة التمسك بالأدلة الورقية، وهنا يجب الإجابة على السؤال الذي يدور في الأذهان عن مدى سلطة المحكمة والقاضي الإداري والذي يهمنا في هذا الجزء عن إمكانية اعتماد التسجيلات الصوتية والمرئية كدليل إثبات؟

أقول بأنه في البداية كانت المحكمة ترفض الاعتداد بالتسجيلات الصوتية مطلقاً، لأن القانون لم يتول بالتنظيم التسجيلات الصوتية كدليل إثبات الدعوى، وهذا ما جرت عليه باقي أدلة الإثبات الإلكترونية التي أسلفت توضيحها في منظومة القوانين الليبية وطرق الإثبات منها سواء كانت في القانون المدني أم ما يتعلق بطرق الإثبات في القانون الإداري.

كما سكتت أغلب التشريعات العربية عن بيان مدى قوة الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، وبعضهم أعطاه قوة الدليل الكتابي".[73]"

إذاً على القاضي التأكد من سلامة الظروف التي تم فيها التسجيل وعدم وجود تلاعب، والحذر في قبوله كدليل إثبات، رغم رؤية الباحثة ترى بأنه يمكن للقاضي أن يستدعي هذه الأدلة على اعتبار أنها أمارة فقط لا غير يعضد بها القاضي أزر الأدلة الموجودة الأخرى.

ونلخص في نهاية هذا المطلب إلى ان في حال طبقنا على الأدلة الإلكترونية الحديثة ضوابط الأدلة الورقية فإن قوتها في الإثبات لن ترتقي مكانة الدليل الكتابي والمستندات المحررة كقرينة لاستخلاص الواقعة القانونية التنازع عليها، وأن للقاضي الإداري سلطة مطلقة وواسعة في الأخذ بها من عدمه، واعتبارها كدليل للإثبات في المنازعات المطروحة أمامه.

الخاتمة

إن غاية القضاء الإداري في اتباعه للسياسة القضائية والفصل في الدعاوى والمنازعات الإدارية أن يتوصل إلى تفعيل سلطات الإدارة من خلال دورها الأساسي، ولا يتوقف عند هذا الحد بل يهدف أيضاً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم مقابل تصرفات هذه الأخيرة.

وباعتبار أن الأفراد الخصوم هم دائماً الطرف الأضعف في علاقاتهم ومنازعاتهم مع جهة الإدارة، كان من المنطقي حسب مبادئ القانون العام ومبادئ العدالة والإنصاف أن يجدوا احتواءً كافياً من قبل القضاء الإداري عندما يستغيثون به طالبين حمايته، وكما أسلفنا الذكر أن القضاء الإداري هو قانون غير مقنن يتميز عن نظيره من القضاء العادي في أنه قضاء إنشائي، أي أنه يقوم بإنشاء وخلق القواعد القضائية حتى ولو لم ترد صراحة في النصوص، وأن له الاستعانة بغيره من القوانين، ويستند القاضي الإداري عند إنشائه لقواعد القانون الإداري والنظر في المنازعات الإدارية التي تعرض عليه لقواعد القانون الدستوري الدولي والمعاهدات الدولية والمبادئ العليا والعدالة والإنصاف، كما يلجأ لقواعد القانون العادي المدني والخاص كلما احتاج لذلك سبيلاً.

ومن خلال هذا البحث في مسألة دراسة طرق الإثبات في القانون الإداري توصلت الباحثة لجملة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:-

1- مكنة استعانة القاضي الإداري في سبيل تحقيق الحق وتأمين العدالة بين الخصوم فيما يتعلق بالدعاوى الإدارية أن يلجأ لطرق الإثبات التي فصلت أحكامها نصوص ومواد القانون المدني.

[73] بوزيان، سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون الإداري، مرجع سابق ذكره، ص174.

2- إن أحكام المحاكم والقضاء الإداري قد تواترت على أنه لا يوجد في النصوص القانونية ما يتعارض أو يتنافى مع وجوب اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإثبات أمام القضاء الإداري بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية.

3- إن تفاصيل طرق الإثبات في القانون الإداري من خلال المنازعات الإدارية والنابعة من الطبيعة الخاصة لهذه الدعاوى تختلف عن تفاصيل طرق الإثبات في المنازعات العادية بالوجه الذي تم بيانه من خلال الدراسة.

4- إن المنظومة القانونية الليبية في تطبيق أدلة الإثبات والغير مباشرة هي منظومة غير مقننة، بل تمارس طرق الإثبات في المنازعات الإدارية "بالكتابة والمحررات والمستندات الكتابية وتراعي في ذلك طبيعة المنازعات الإدارية.

5- إن للقاضي الإداري سلطة مطلقة وواسعة في الأخذ بما يراه مناسباً حسب عقيدته، فما يتم مناقشته في مسائل طرق الإثبات المباشرة منها والغير مباشرة كذلك.

كما أن له أن يستأنس كقرائن بالطرق الإلكترونية كقرائن للإثبات كالتسجيلات الصوتية والكتابة الإلكترونية بما يقوى من مجابهة الأدلة المباشرة لاستظهار الحق المتنازع فيه.

أهم التوصيات

توصي الباحثة فيما يتعلق بموضوع الدراسة "طرق الإثبات في القانون الإداري" بالآتي:-

1- اقتراح إصدار قانون موحد للإجراءات الإدارية في صياغة طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، ويكون هذا الإصدار بعد عمل استطلاع لرأي جميع الوحدات والمؤسسات الإدارية للدولة، آخذاً في عين الاعتبار أهم المقترحات التي توصي بها هذه الأجهزة بشأن القانون المقترح.

2- أن تقوم السلطات التشريعية في ليبيا بالتمعن والتدقيق فيما يخص مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، كما يتم نشر هذا القانون واعتماده من قبل مجلس النواب الليبي.

3- أخذ آراء كبار الأساتذة وفقهاء القانون الإداري في كليات القانون الليبية حول أهم المقترحات التي قد تسهب في إعداد هذا القانون وأهم ملامحه التي من الواجب على السلطة التشريعية مراعاتها.

4- اعتماد حجة قانونية لتوثيق المحررات الإلكترونية، مع تفعيل حماية قانونية للآثار المترتبة على توثيق تلك المحررات الإلكترونية الغرض منها مواكبة تكنولوجيا المعلومات، والتوقيع لترتيب نفس الآثار والحجية عن طريق الكتابة العادية.

المراجع

القرآن الكريم.

الكتب

- أبو السعد، محمد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الفكر العربي، مصر.
- أبو الوفاء، أحمد، الإثبات في المواد المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت.
- أحمد، محي شوقي، الأحكام الإجرائية للدعوى الإدارية، دراسة تطبيقية للمنازعة الإدارية، ط 1988.
- السنهوري. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات بأثر الالتزام، المجلد الثاني، لبنان بيروت، 1976.
- السنباطي، عطا عبدالعاطي، الإثبات في العقود الإلكترونية، 2012، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.
- العبودي، عباس، شرح أحكام قانون البيانات، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط 2007.
- العشماوي، عبدالوهاب، إجراءات الإثبات في المواد المدنية، منشورات الفكر العربي، دون تاريخ.

- بن داني، يوسف، مدى استقلال قواعد الإثبات في القانون الإداري عن نظرية الإثبات في القانون الخاص، مجلة القانون، مجلة نصف سنوية تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، العدد (1) – 2018.
- بوزيان، سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون الإداري، سنة 2011، جامعة باجي مختار–عنابة الجزائر.
- جمعة، أحمد محمود، أصل إجراءات التداعي أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1985.
- حسين، علي عوض، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة 2007.
- خليفة، عبدالعزيز، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 2008.
- سارة، فروحي، أدلة الإثبات الحديثة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014–2015.
- عبدالمنعم، عبدالعزيز، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2008.
- عكاشة، هشام عبدالمنعم، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2003.
- علام، محمد يوسف، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري، بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012.
- محمد، منصور، حسين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009.
- مرقس، سليمان، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، ط7، عالم الكتب. القاهرة.
- وصفي، مصطفى كمال، خصائص الإثبات أمام القضاء الإداري، مجلة المحاماة، القاهرة، السنة الخمسون، فبراير 1970.

الرسائل والأطروحات:

- عيد محمد القصاص "التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة" دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، حقوق الزقازيق، رسالة دكتوراه، 1992.

المقالات والمجلات العلمية والمواقع الإلكترونية

- حجية المحرر الإلكتروني، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي.
- مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 16(1) 2002، جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة في الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة النجاح، فلسطين.
- مقالة المحامي عثمان الهواري، بخصوص القرينة في القانون، مأخوذة من الصفحة الشخصية للسيد عثمان الهواري للمحاماة والاستشارات القانونية بصفحته على موقع التواصل الاجتماعي (facebook).
- مقالة بعنوان: القواعد الإجرائية للإثبات، منشورات حماة الحق. Jordan–lawyer.com
- مقالة بعنوان خصوصية الإثبات في المادة الإدارية بتاريخ 2015/10/17 للكاتب اللواتي، سالم.www.ASJP.cevist.dz

القوانين ذات العلاقة

- القانون المدني الليبي.
- قانون المرافعات المدني.
- قانون الإجراءات الجنائية
- القانون رقم 71/88 بشأن القضاء الإداري.

الأحكام القضائية وتشمل

- حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 68/155/ق
- حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 12/23/ ق.
- حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 12/12/ق.